21 مايو/أيار 2015
رقم الوثيقة: MDE 23/1647/2015

السعودية: هل هذا ما يمكن توقعه من أحد أعضاء مجلس حقوق الإنسان (الجزء 2)؟ بيان مرفوع إلى الدورة 29 لمجلس حقوق الإنسان (15 يونيو/ حزيران -3 يوليو/ تموز 2015)

في بيان قدمته إلى الدورة 28 لمجلس حقوق الإنسان[1]، عبرت المنظمة عن عميق قلقها حيال الانتهاكات المستمرة للحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي والتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات التي ارتكبتها السلطات السعودية على مدار السنتين الماضيتين لا سيما عقب انتخاب السعودية لعضوية المجلس في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 للمرة الثالثة.

ويركز البيان على الشواغل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة والأقليات وعقوبة الإعدام خلال الفترة المذكورة. وتعرب منظمة العفو الدولية عن عميق قلقها حيال الأمور التالية تحديداً:

محدودية الخطوات التي قامت السعودية بها لتحسين أوضاع حقوق المرأة، وإصرار السلطات فيها على التقاعس عن تنفيذ توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل لا سيما إلغاء نظام وصاية الرجل على المرأة، الأمر الذي ساهم في استمرار تعرض النساء في السعودية لتمييز قاسٍ ومستشر عملياً بالإضافة إلى التمييز ضدهن في القانون وعدم توفير الحماية لهن من التعرض للعنف الأسري؛

واستمرار التمييز ضد الشيعة في السعودية وصدور أحكام قاسية بما في ذلك بعض أحكام الإعدام في الشهور الأخيرة بحق ناشطي الشيعة ورموزهم. ولقد صدرت بعض تلك الأحكام على إثر محاكمات جائرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي عبارة عن محكمة خاصة تُعنى بقضايا الأمن ومكافحة الإرهاب لا يتم تحديد اختصاصاتها وإجراءاتها بوضوح؛

والارتفاع غير المسبوق في عدد أحكام الإعدام المنفذة في السعودية خلال الأشهر الأخيرة والتي جاءت على إثر جرائم لا تندرج تحت معيار الجرائم الأشد خطورة المعتمد في القانون الدولي، وعلى إثر محاكمات عظيمة الجور أحياناً. وعادة ما تُنفذ أحكام الإعدام بحد السيف على الملأ.

ويتم توضيح هذه الشواغل في معرض النص التالي الذي يتضمن أيضاً توصيات موجهة إلى عناية الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان.[2]

التمييز ضد المرأة
مقعداً على الرغم من إحراز بعض التحسن على صعيد تعزيز حقوق المرأة في السعودية لا سيما من خلال تخصيص 30 مقعداً للنساء من بين 150 مقعداً في مجلس الشورى وفتح المجال أمامهن للحصول على الوظائف والفرص الاقتصادية الأخرى، لا زالت النساء والفتيات عرضة للتمييز بحكم القانون والممارسة العملية وخصوصاً في ظل نظام وصاية الرجال عليهن. ويكفل هذا النظام أن

[1] بيان "السعودية: أهذا ما يمكن توقعه من أحد أعضاء مجلس حقوق الإنسان (الجزء 1)؟" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/28/NGO/19 / رقم وثيقة منظمة العفو الدولية:MDE 23/1054/2015) 13 فبراير/ شباط 2015.

[2] ملاحظة: تتضمن الوثيقة الحالية نصاً إضافياً من قبيل الهوامش لم يتم إدراجها جراء قواعد الأمم المتحدة التي تفرض حداً أعلى على عدد كلمات التقارير أو البيانات التي يمكن تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان.

تنص القوانين على تبعية المرأة للرجل وتمتعها بمكانة أقل منه لا سيما في الأمور المتعلقة بالأحوال المدنية من قبيل الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والمواريث. وعلى الرغم من إطلاق حملة توعوية في عام 2013 وسن قانون يجرم العنف الأسري في العام نفسه، لا تتمتع النساء والرجال بالحماية الكافية من التعرض للعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، ولما يتم بعد تطبيق القانون الذي يجرم العنف الأسري جراء عدم توفر سلطات مختصة تضطلع بإنفاذ أحكامه.

وأثناء جلستي الاستعراض الدوري الشامل عامي 2009 و2013، قبلت السلطات السعودية بالتوصيات الداعية إلى إلغاء نظام وصاية الرجل دون أن تتخذ خطوات على هذا الصعيد.[3]

وتعرضت النساء اللائي ناصرن حملة Women2Drive في 2011 للترهيب من السلطات جراء تحديهن للحظر المفروض على قيادة المرأة للسيارة ووجهت لهن تهديدات باعتقالهن وحبسهن. وهذا ما حصل مع بعضهن فعلاً قبل أن يُصار إلى إخلاء سبيلهن بعد مدة وجيزة. وفي أوائل ديسمبر/ كانون الأول 201، ألقي القبض على اثنتين من أنصار الحملة هما لجين الهذلول وميساء العمودي أثناء عبورهما الحدود مع الإمارات وهما تقودان سيارتيهما.

وأسندت لهما لاحقاً تهم تتعلق بالإرهاب وأُخلي سبيلهما بعد أن أمضيتا 10 اسابيع في الحجز. وقيل لهما لحظة الإفراج عنهما أن ملف القضية ضدهما قد أُغلق وأنه لم يعد يتعين عليهما حضور جلسات المحكمة. ولكن لا زال من غير الواضح إذا ما أُجبرتا على كتابة تعهد خطي أو إذا ما تم إسقاط التهم المستندة إليهما.[4]

وفي عام 2013، حُكم على الناشطتين البارزتين وجيهة الحويدر وفوزية العيوني بالسجن 10 أشهر ومنعتا من السفر مدة عامين لمحاولتهما مساعدة امرأة تعرضت لسوء المعاملة على يد زوجها.[5]

التمييز ضد الأقليات

ما انفك أفراد الأقلية الشيعة يتعرضون للتمييز المتجذر الذي يحد من إمكانية حصولهم على خدمات الحكومة ووظائفها واستبعادهم من فرصة شغل مناصب قيادية فيها ومنعهم من ممارسة معتقداتهم بحرية. وتعرض زعماء الشيعة وشيوخهم للاعتقال والحبس على إثر محاكمات جائرة وصدرت بحق بعضهم أحكام بالإعدام.

كما تحرص السلطات بشكل روتيني على تجاهل دعوة علماء السنة الذين يتلقون رواتباً من الدولة ووسائل الإعلام المقربة من السلطات إلى كراهية الشيعة وغيرهم من الأقليات الدينية. فلطالما حُرم الشيعة تعسفاً من حق بناء الحسينيات ودور العبادة. كما يُحرم أطفال الشيعة في المدارس

[3] والاطلاع على حيثيات آلية الاستعراض الدوري الشامل في 2009، يُرجى الرجوع الى الصفحتين 17 و18 من وثيقة رقم A/HRC/11/23/Add.1) والفقرات التالية من الوثيقة رقم (A/HRC/11/23): 87.18 (كندا وفنلندا) و87.20 (نيوزيلندا والنرويج وألمانيا والمملكة المتحدة). وأما بالنسبة لدورة 2013 والتوصيات المنبثقة عنها انظر الصفحة 6 من وثيقة رقم A/HRC/25/3/Add.1) والوثيقة رقم (A/HRC/25/3) والاطلاع على الفقرات التالية: 138.100 (الدانمرك) و138.101 (جمهورية كوريا) و138.102 (استراليا) و138.103 (نيوزيلندا) و138.105 (كوستاريكا) و138.106 (اليونان) و138.107 (ايطاليا) و138.108 (السويد) و138.109 (السنغال) و138.110 (الأوروغواي) و138.111 (المملكة المتحدة وأيرلندا الشمالية).

[4] التحرك العاجل الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان "الإفراج عن ناشطتين قادتا سيارتيهما" (رقم الوثيقة: MDE 23/1179/2015) 12 مارس/ آذار 2015.

[5] التحرك العاجل الذي أصدرته منظمة العفو الدولية "تأييد الحكم الصادر بحق الناشطتين" (رقم الوثيقة: MDE 23/031/2013) 4 أكتوبر/ تشرين الأول 2013.

من الحق في تعلم أو دراسة تاريخهم ومعتقداتهم الدينية ويُفرض عليهم عوضاً عن ذلك دراسة أحكام الشريعة وفق المفهوم السني الذي لا زالت بعض مذاهبه وأشكاله تنزع الصفة الإنسانية عن الشيعة وتنعتهم "بالكفار".

وفي مايو/ أيار 2014، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً بإعدام علي محمد باقر النمر عقب إدانته بتهم تضمنت التظاهر ضد الحكومة وحيازة السلاح والاعتداء على قوات الأمن. وهي تهمٌ أنكرها النمر وأخبر المحكمة أنه تعرض للتعذيب بغية إجباره على "الاعتراف" اثناء توقيفه بانتظار المحاكمة. ولكن المحكمة أدانته دون أن تحقق في مزاعمه المتعلقة بتعرضه للتعذيب، وحكمت عليه بالإعدام على الرغم من أنه كان في السابعة عشرة من عمره وقت وقوع الجرائم المزعومة.[6]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً بإعدام عمه الشيخ نمر النمر من القطيف، في محاكمة شابتها أوجه عوار كثيرة منذ بدايتها في 25 مارس/ آذار 2013. فلقد حُرم الشيخ النمر من أبسط أدوات إعداد دفاعه والرد على التهم الموجهة إليه بما في ذلك إمكانية الاتصال بمحاميه بشكل منتظم والحصول على أقلام أو أوراق. ولم يتمكن الدفاع من استجواب الشهود الرئيسيين أو حتى مجرد دعوتهم للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة فيما يشكل انتهاكاً للقوانين السعودية ونظيرتها الدولية والمعايير الخاصة بالمحاكمات العادلة، ولم يتم إعلام محاميه بمواعيد عدد من جلسات المحكمة.[7]

وفي أغسطس/ آب 2014، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكماً آخراً بسجن أحد شيوخ الشيعة البارزين يُدعى توفيق العامر ثماني سنوات يعقبها أمر بمنعه من السفر مدة 10 سنوات وحظر قيامه بإلقاء الخطب والعظات. وفي 17 ديسمبر/ كانون الأول 2012، أصدرت ذات المحكمة حكماً آخراً بسجنه ثلاث سنوات يعقبها منعه من السفر خمس سنوات ولكن قرر قاضي محكمة الاستئناف إعادة ملف القضية إلى المحكمة موصياً بإنزال حكم أشدّ به. وكان من المفترض أن يتم إخلاء سبيل الشيخ توفيق بتاريخ 1 ديسمبر/ كانون الأول 2012 ولكن ذلك لم يحصل جراء رفضه التوقيع عل تعهد بامتناعه عن إلقاء الخطب الدينية بما في ذلك خطب صلاة الجمعة والامتناع عن مزاولة أنشطة أخرى.[8]

وأصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة أحكاماً على ناشطين شيعة بزعم مشاركتهم في احتجاجات 2011 و2012. وصدرت سبعة أحكام بالإعدام في عام 2014 وحده بحق أولئك الناشطين فيما صدرت أحكام أخرى بالسجن لمدة طويلة بحق البعض الآخر منهم.

عقوبة الإعدام

شهدت الأشهر الخمسة الأولى من عام 2015 زيادة كبيرة في عدد الإعدامات المنفذة بعد أن أقدمت السلطات السعودية على تنفيذ الحكم بما لا يقل عن 80 شخصاً مقارنة بإعدام 90 شخصاً

[6] التحرك العاجل "عقوبة الإعدام لناشط من الأحداث" رقم 14/143 (رقم الوثيقة:MDE 23/014/2014) 4 يونيو/ حزيران 2014.

[7] التحرك العاجل رقم 14/271 "الحكم بالإعدام على أحد رجال الدين عقب محاكمة معيبة" (رقم الوثيقة: MDE 23/028/2014) 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2014.

[8] التحرك العاجل رقم 11/242 "تأييد الحكم المغلظ الصادر بحق أحد شيوخ الشيعة" (رقم الوثيقة:MDE 23/006/2015) 21 يناير/ كانون الثاني 2015.

في عام 2014 بأكمله.

وتدين منظمة العفو الدولية استمرار المحكمة في إصدار أحكام الإعدام على خلفية طائفة من الجرائم المختلفة لا يلبي بعضها معيار "الجرائم الأشد خطورة" المعتمد دولياً من قبيل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، فيما لا ينبغي أن يُدرج بعضها الآخر تحت باب الجرائم أصلاً من قبيل السحر والشعوذة والزنا والردّة. وتصدر أحكام الإعدام هذه عادةً على إثر محاكمات جائرة تستند أحياناً إلى "اعترافات" المتهمين وحسب، على الرغم من ادعائهم التعرض للتعذيب أو الإكراه من أجل الاعتراف، أو جراء تضليلهم للإدلاء باعترافات زائفة أثناء احتجازهم ما قبل المحاكمة. إلا إن ذلك لم يمنع من استخدام "الاعترافات" المزعومة هذه لإصدار أحكام الإعدام بحق أصحابها.

وفي السنتين الماضيتين، أقدمت السعودية على إعدام ثلاثة من المجرمين الأحداث في استخفاف صارخ بواجباتها المترتبة عليها كدولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، وبما يخالف القانون العرفي الدولي الذي يحظر تطبيق عقوبة الإعدام بحق كل من كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

وفي بيان صادر بتاريخ 17 فبراير/ شباط 2015، أكدت المحكمة العليا على أنه يجوز إصدار الأحكام عموماً بما في ذلك أحكام الإعدام بناء على الشبهات فقط في الجرائم التي تُترك لسلطة القاضي التقديرية بما يشمل جرائم المخدرات، وحتى لو لم يتسنّ إثبات ارتكاب المتهم للجريمة بما يقطع الشك باليقين.

هذا، وتطبق السعودية عقوبة الإعدام بشكل غير متناسب بحق الأجانب لا سيما العمال المهاجرين من بلدان آسيا وإفريقيا الفقيرة والنامية. وفي عام 2014، بلغ عدد الأجانب الذين تم إعدامهم 37 شخصاً من مجموع 90 شخصاً. وخلال الفترة ما بين عامي 1985 و2014، أعدمت السعودية 1028 أجنبياً من مجموع 2107 أشخاص تم إعدامهم خلال هذه الفترة، أي بواقع النصف تقريباً. وغالباً ما يُحرم الأجانب الذين لا يجيدون اللغة العربية أو لا يتحدثونها من الحصول على خدمات الترجمة الفورية الملائمة على الرغم من أنها اللغة الرسمية المستخدمة في الاستجواب وجلسات المحاكم.

التوصيات

تهيب منظمة العفو الدولية بالدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان أن تثير الشواغل الواردة في البيان الحالي اثناء مداولات المجلس والحوارات الثنائية التي تجريها مع مندوبي السعودي، وأن تناشد السعودية القيام بما يلي على وجه التحديد:

- الوفاء بالتعهدات التي قطعتها السعودية إبان آلية الاستعراض الدوري الشامل بشأن إلغاء نظام وصاية الرجل على المرأة ونقض أو إلغاء التشريعات الأخرى التي تميز ضد النساء وسن قانون شامل وفعال وإنفاذه من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة؛
- ووضع حد لممارسات التمييز والترهيب والمضايقة الممارسة بحق أفراد الشيعة وعدم الاستمرار باحتجازهم دون تهمة أو محاكمتهم ومن ثم احترام حقوقهم في ممارسة شعائرهم والتجمع السلمي؛
- وبانتظار الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، وقف تطبيق العقوبة بحق كل من كان دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة؛

- والحرص على حصول المتهمين على محاكمات عادلة في ظل إجراءات تكفل أقصى درجات الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمات العادلة وبما يرقى على أقل تقدير إلى مصاف الضمانات المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛
- وتضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بحيث تقتصر على جرائم القتل العمد بما يتسق والقانون الدولي والمعايير المتعلقة بتطبيق هذه العقوبة؛
- وفرض وقف اختياري على جميع الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام؛
- وقبول طلبات الزيارة المقدمة من الإجراءات الخاصة[9] في الأمم المتحدة والاتفاق على تحديد مواعيد لها وتطبيق كامل التعهدات التي أطلقتها السعودية قبيل انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان وتنفيذها بأسرع وقت حالها حال ما قبلت به السعودية من التوصيات المنبثقة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل. من الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة.

[9] http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryvisitsN-Z.aspx